

وما طلبه الاسلام ممن وجهاليه دعوته من عدم التأثر بتوجيهات معينة في الحكم على قيمتها الذاتية لم تزل تتنازع احتضانه المذاهب الفلسفية المثالية للان، يقول الله جل شأنه في كتابه الكريم: ((و اذا قيل لهم اتبعوا ما أنزلنا، قالوا: بل نتبع ما ألقينا عليه آباءنا)) أولو كان آباءهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون؟؟) ويقول أيضاً: لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي، فمن يكفر بالطاغوت و يؤمن بما قد استمسك بالعروة الوثقى لانفصام لها، والله سميع عليم)). وهكذا قدر الاسلام الانسان الحر، وقدر الایمان الحر عند ما دعا البشر الى الاخذ بمبادئه و توجيهه. وأولى هذه المبادئ: الاعتراف بما وحده لاشريك له

---

1- الدكتور كاتب المقال هو الان أستاذ زائر لدراسة الفلسفة الاسلامية بجامعة مونتريال بكندا.

الهاً وحالقاً لهذا الكون كله.

(ب) واذا اعترف الاسلام للانسان بتمام حرفيته في الایمان بما، وفي تقدير الرسالة التي جاء بها - فقد قدر حرفيته في التعامل مع غيره، وبالتالي يحكم ببطلان كل عقد بين طرفين شاب الاركان أحدهما، أو قام على الخديعة لواحد منهما أو كليهما. وعقد الزواج واحد من العقود التي يسرى عليها هذا المبدأ العام. فقد قرر الفقهاء عدم قيام الزوجية اذا دخلها الاكراه، وقرروا تبعاً لذلك أن لكل من طرف في هذا العقد حق فسخه اذا ظهر فيما بعد عقده أن الخداع كان عنصراً في اتمامه. وهنا يذكر هؤلاء الفقهاء كثيراً من أمثلة عدم الكفاية الزوجية التي تعطى لاحد الزوجين حق طلب الفسخ.

(ج) وفي الزوجية: - وهي أساس بناء الاسرة - أعطى الاسلام للمرأة أن تكون العصمة بيدها ان رأت وطلبت ذلك. أما الرجل فأرسن اليه حق الطلاق دون الحاجة الى تنبيه خاص عليه في العقد. ويستعمله ان رأى ما يدعو الى الفرقه وتضرر بالبقاء في زيجته.